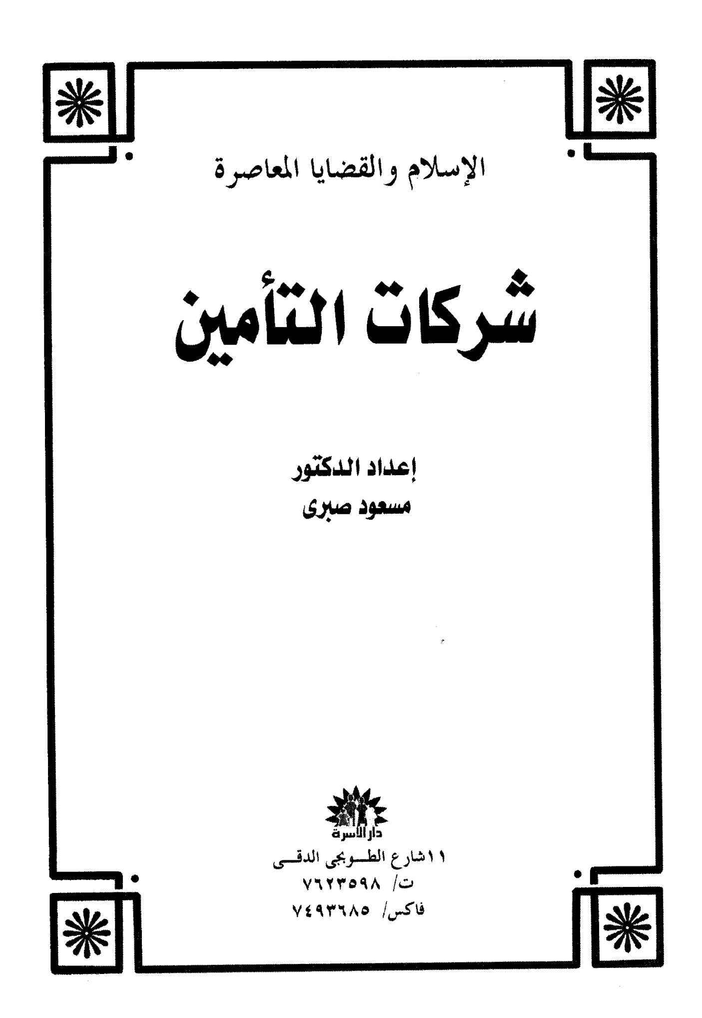
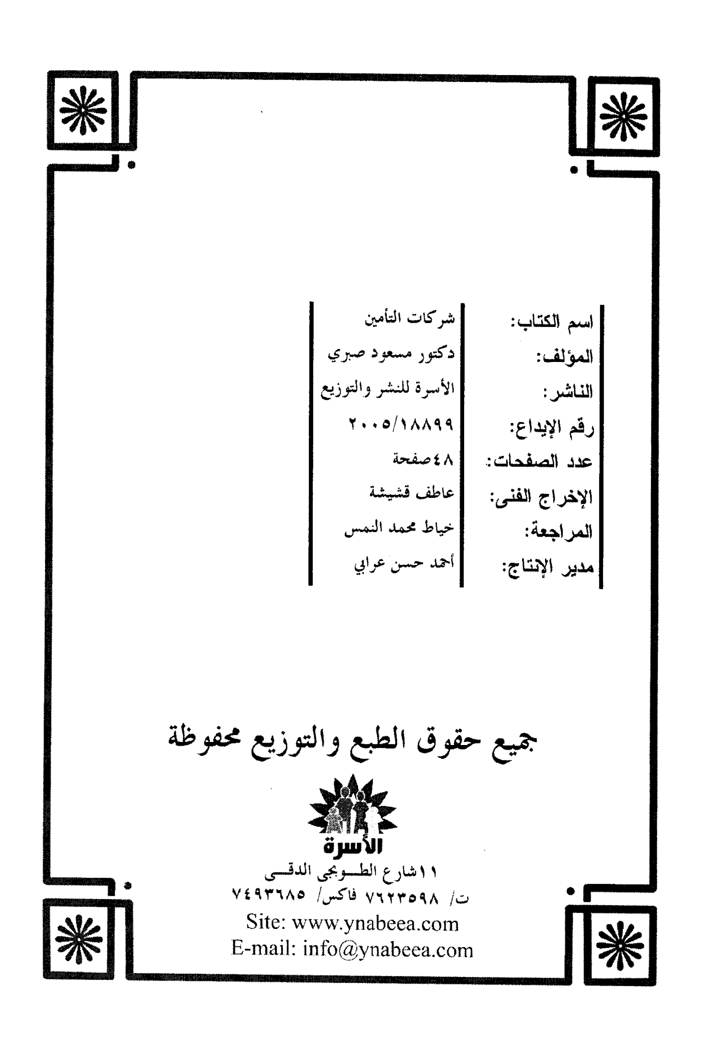


الإسلام والقضايا المعاصرة

شركات التأمين

إعداد الدكتور
مسعود صبرى

دار الأسرة
١١شارع الطـوبجى الدقـى
ت/ ٧٦٢٢٣٥٩٨
فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥



اسم الكتاب:	شركات التأمين
المؤلف:	دكتور مسعود صبري
الناشر:	الأسرة للنشر والتوزيع
رقم الإيداع:	٢٠٠٥/١٨٨٩٩
عدد الصفحات:	٤٨صفحة
الإخراج الفنى:	عاطف قشيشة
المراجعة:	خياط محمد النمس
مدير الإنتاج:	أحمد حسن عرابي

الأسرة

١١شارع الطـوبجى الدقـى

ت/ ٧٦٢٣٥٩٨ فاكس/ ٧٤٩٣٦٨٥

Site: www.ynabeea.com

E-mail: info@ynabeea.com

الإسلام والقضايا المعاصرة
(شركات التأمين)

إلى من يبحث عن الحقيقة، ويريد طلب العلم من العلماء الثقات، وإلى من يريد معرفة وجه الحق فى القضايا المعاصرة، وموقف الإسلام منها، نسوق هذا الكتاب الذى نرصد من خلاله للقارئ المسلم آراء علماء المسلمين حيال قضية شركات التأمين، والتى استندوا فى بيانها وتوضيحها إلى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وقد راعينا أن نقدم للقارئ آراء وفتاوى عديدة لعلماء أجلاء من مختلف الأقطار العربية والإسلامية. ليكون بمثابة إجماع لعلماء الأمة، سائلين المولى عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب جموع المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

وهذه هى قائمة بأسماء العلماء الأجلاء المدرج فتاواهم فى الكتاب:

الدكتور يوسف القرضاوي

الشيخ علي محيي الدين القرة داغي

الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

أبو البراء المالكي

قال الله تعالى

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ
ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ
ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ
ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ ﴾

البنوك وشركات التأمين الإسلامية

حوار مع الشيخين الجليلين

الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ علي محيي الدين القرة داغي

الدكتور يوسف القرضاوي :

ولد الدكتور/ يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية.

التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية.

والتحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية سنة ٥٢-١٩٥٣م، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م، وفي سنة ١٩٥٨م حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب. وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين. وفي سنة ١٩٧٣م حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية"

عمل الشيخ القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفًا على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف في مصر. ثم نقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف للإشراف على مطبوعاتها والعمل بالمكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد.

في سنة ١٩٦١م أعير إلى دولة قطر ، عميدًا لمعهدها الديني الثانوي. وفي سنة ١٩٧٣م أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فنقل إليها ليؤسس قسم الدراسات الإسلامية ويرأسه. وفي سنة ١٩٧٧م تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميدًا لها إلى نهاية العام الجامعي ١٩٨٩/١٩٩٠م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، ولا يزال قائمًا بإدارته إلى اليوم. وقد أعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي ١٩٩٠م/١٩٩١م ليترأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرًا لمركز بحوث السنة والسيرة. حصل على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١١هـ. كما حصل على جائزة الملك فيصل العالمية بالاشتراك في الدراسات الإسلامية لعام ١٤١٣هـ. كما حصل على جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لعام ١٩٩٦م. كما حصل على جائزة السلطان حسن البلقية (سلطان بروناي) في الفقه الإسلامي لعام ١٩٩٧م

الشيخ علي محيي الدين القرة داغي:

أستاذ و رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة، جامعة قطر.

المؤهلات العلمية:

الليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة بغداد ٧٥

الماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر١٩٨٠م

الدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٨٥م

التدرج الوظيفي:

مدرس بقسم الفقه و الأصول بكلية الشريعة جامعة قطر

أستاذ مساعد بقسم الفقه و الأصول

أستاذ بقسم الفقه والأصول منذ١٩٩٦م

الكتب والمؤلفات:

قاعدة المثلي والقيمي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، ط. دار الاعتصام ١٩٩٤م.

فقه الشركات، ط. دار المتنبي، الدوحة ١٩٩٦م.

بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط. دار البشائر (مجلدان).

مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (مجلدان).

تحقيق الغاية القصوى (مجلدان).

تحقيق الوسيط للغزالي (ثمانية مجلدات).

المصارف والتأمين (دراسة مقارنة).

نظرة الفقه الإسلامي لقضية التأمين

نص السؤال:

يُعتبر نظام التأمين من الأنظمة المالية الاقتصادية المستحدثة التي نشأت خلال القرون، وربما في العقود الأخيرة، فكيف ينظر الفقه الإسلامي لقضية التأمين؟

نص الإجابة:

الكفاية والأمن

فكرة التأمين، أو بحث الإنسان عن الأمان، فكرة طبيعية، وكما قلنا في الحلقة السابقة عن التأمين الاجتماعي: إن الإسلام يهدف إلى أمرين أساسيين يحققهما للإنسان: الكفاية والأمن، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ (١)

بعض الناس جعلوا الطعام من جوع من ضمن الأمن، وسمَّوه "الأمن الغذائي"، فاعتبروا أن حرص الإنسان على قوته وغذائه لون من الأمن، فالأمن من أحد العناصر الأساسية لسعادة الإنسان، والنبي- عليه الصلاة والسلام- يشير إلى ذلك في حديثه: "**من أصبح معافًى في بدنه، آمنًا في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حِيْزت له الدنيا بحذافيرها**".

من أجل هذا، فالإسلام يشرع للناس أن يبحثوا عن الأمن على أنفسهم، وعلى مستقبلهم، وعلى أولادهم، **والنبي ﷺ شجع على ذلك، حينما قال لسعد بن أبي وقاص، حين أراد أن يوصي بماله كله، فقال له: "لا". قال: بثلثيه. قال:"لا". قال: بنصفه. قال: "لا". قال: بثلثه. قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكفَّفون الناس"**.

فحرص الإنسان على أن يكون أولاده من بعده أغنياء، أو مكفولين على الأقل، أو لا يحتاجون إلى أن يمدوا أيديهم إلى غيرهم، يتكفَّفون الناس، يعني: يبسطون أكفَّهم بالسؤال، هذا

---

١) قريش: ٣-٤

أمر شرعه الإسلام، والإسلام شرع تأمين الناس في هذه النواحي بعدة أنظمـــة مـــن الأنظمـــة الإسلامية.

الأنظمة الإسلامية للتأمين

نص السؤال:

ما هي أهم هذه الأنظمة؟

نص الإجابة:

أهم هذه الأنظمة أربعة:

أولاً: نظام النفقات (نفقات الأقارب).

التكافل الأسري

جعل الإسلام كل أسرة متكافلة فيما بينها، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [1]، ولذلك يستطيع الإنسان أن يرفع دعوة على أخيه، أو على عمه، أو كذا، إذا كان لا يجد ما يكفيه، وأخوه، أو ابن أخيه، أو عمه، أو نحو ذلك - على اختلاف العلماء في ذلك - قادر، عندها يستطيع أن يرفع عليه دعوة، وتحكم له المحكمة، فمن حقوق القرابة والرحم أن يكفل بعضهم بعضًا؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [2] ، على التفاوت في المذاهب في هذه القضية، فهذا التكافل الأسري.

تكافل أهل الحي الواحد

ثم يأتي تكافل أهل الحي الواحد، كما قال النبي ﷺ: "ليس **منّا من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع**". لا يجوز أن يكون عندي من الطعام ما لذَّ وطاب، آكُلُ من الأطعمة أطيبها، وأتناول من الأشْربة أعذبها، وألبس من الثياب أجملها، وبجواري فقير لا يجد ما يمسك الرمق، أو يطفئ الحرق، فهذا لا يجوز، وفي الحديث المعروف: "**أيما أهل عرصة - يعني: أهل ساحة، وأهل حي - أصبح فيهم امروٌ جائع، فقد برأت منهم ذمة الله ورسوله**".

---

١) الإسراء: من الآية ٢٦

٢) الأحزاب: من الآية ٦

الزَّكاة

ثم يأتي الأمر الآخر وهو الزّكاة، فالزّكاة هي المؤسسة الأولى للتأمين والضمان الاجتماعي، والزّكاة تقوم بنوع من التأمين ونوع من الضمان، فهي تؤمِّن الفقراء وأصحاب الحاجات الدائمة، وهم الفقراء والمساكين، وهناك أُناس أصحاب حاجات طارئة، مثل الغارمين وأبناء السبيل، حتى هؤلاء لهم في الزّكاة حقٌّ معلوم، فأحد مصارف الزّكاة للغارمين وأبناء السبيل.

قال العلماء: إن الغارم من ذهب السيل بماله، أو احترق بيته، أو احترق متجره، أو نحو ذلك، فاستدان على عياله. أو كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم، حديث قبيصة بن المخارق -: "**رجل اجتاحت ماله جائحة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش**". أو قال: "**سدادًا من عيش**"، فإذا اجتاحت ماله جائحة (نائبة أو كارثة)، فأصبح محتاجًا إلى هذا. وغَرِم: أي استدان، فهذا بلغتنا ممن تؤمِّنه الزّكاة، قال الإمام الغزالي: يحتاج إلى عشرة آلاف، أو حتى نُرجعَه إلى ما كان عليه، وإذا كانت حصيلة الزّكاة واسعة، وكان الفقراء قليلين، نوسِّع على هذا الغارم، فإذا كان هناك من يحتاج إلى اللقمة فهذا أولى، فحسب حصيلته، فالزّكاة تقوم بنوع من التأمين، ونوع من الضمان.

التأمين والضمان

والفرق بين التأمين والضمان أن التأمين يؤخذ إذا كان الشخص قد دفع، فهو يأخذ مقابلاً، ويأخذ على قدر ما يدفع، خصوصًا في التأمين التجاري الحالي.

أما الضمان فإنه يعطي من دفع ومن لم يدفع، كواحد قد لا يكون دفع زكاة قط، هذا له ضمان اجتماعي، ويأخذ حسب حاجته، لا على حسب ما دفع، فالزّكاة هي المؤسسة الأولى للتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، ليس في الإسلام فحسب، إنما في التاريخ، فلم يعرف تاريخ العالم كله مؤسسة مثل الزّكاة. وهي مؤسسة تشرف عليها الدولة، ليست موكولة إلى ضمائر الأفراد، تحيا إذا صحت ضميرهم، وتموت إذا ماتت الضمائر.

موارد الدولة الأخرى

الأمر الرابع: موارد الدولة الأخرى، وهي: الغنائم، والفيء، والخراج، يقول تعالى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (١)، ويقول: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾(٢). فاليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، والطبقات الضعيفة المسحوقة في المجتمع، لهم حقوقهم في موارد الدولة كلها.

فبهذه الأحكام، وبهذه الأنظمة التي قررها الإسلام، وأصبحت جزءًا من نظامه العام، نظَّم الإسلام مسألة تأمين الأفراد في المجتمع الإسلامي، وفي الحياة الإسلامية.

الغرب..ونظام التأمين

نص السؤال:

بشكل عام، حدَّثتنا عن نظام التأمين كمفهوم موجود في النظام الإسلامي. الآن ظهرت مفاهيم جديدة للتأمين، وهي: التأمين التجاري، والتأمين على الحياة، أو عقود التأمين المختلفة السارية على الأشياء، على السيارات، وعلى المنازل، على الممتلكات المختلفة. نظام الزَّكاة يؤمِّن كثيرًا من فئات وطبقات المجتمع، وحتى ممتلكات الناس كما أشرت في موضوع الغارمين وغيره، لكن الآن النظام التأميني في أن يسعى الإنسان أن يملك شيئًا

---

١) الأنفال: من الآية ٤١

٢) الحشر: من الآية ٧

معيَّنًا، أن يسعى لدى شركة متخصصة في هذا المجال ليقوم بالتأمين لها، هل طوَّر الفقهاء في هذا الأمر؟

نص الإجابة:

أنا أحب أن أقول: ما الذي دعا الغربيين إلى أن يخترعوا هذا النظام ويطوِّروه ويوسعوه؟ إنه لم يكن عندهم مثل ما عندنا، يعني: عندنا الزَّكاة، والفيء، وموارد الدولة، وتكافل أهل الحي، وتكافل أبناء الأسرة، حتى أبناء الأسرة عندهم ليست متكافلة.

كان الدكتور محمد يوسف موسى- رحمه الله- يدرس في باريس. يقول- رحمه الله-: كانت تخدمنا فتاة يظهر عليها أنها شريفة الأصل، فسألناها، فعرفنا أن عمَّها يملك متجرًا من أكبر المتاجر هناك، فقال لها: وكيف تركك تخدمين في البيوت؟ قالت له: ماذا أفعل؟ قال لها: ارفعي عليه دعوة. قالت: إن المحاكم لن تحكم لي، وهل عندكم هذا؟ قال لها: نعم، عندنا الواحدة مثلك لا يُسمح لها بهذا، ولا يقبل عمُّها أن تفعل هذا، ولو فعل، ترفع عليه دعوة، ويحكم لها القضاء. قالت لهم: لو كان هذا عندنا ما رأيتم هذه الجيوش الجرَّارة من البنات والنساء اللاتي يقمن مبكِّرات، ويذهبنَ إلى المصانع، لولا عملهن لهلكن من الجوع؛ فالحاجة والأنانية والفردية التي غلبت على أوروبا، وعلى الغرب خصوصًا، قبل ظهور الرأسمالية، ومع ظهور الرأسمالية، هي التي دفعتهم إلى مثل هذا، ولا نشك أن نظام التأمين في عصرنا أصبح نظامًا لا يستغني عنه أحد.

ليست إباحة مطلقة

نص السؤال:

فضيلة الدكتور، نحن أمام إشكالية، وهي: إشكالية غياب مؤسسات الزَّكاة في معظم الدول الإسلامية، وغياب تحقيق هذه الفرائض وهذه الكِفايات، وعملية التأمين التي أشرت إليها في المقدمة، فنظام التأمين الآن أصبح وجوده وجودًا مُلِحًّا، وهي شركات قائمة وموجودة بشكل أساسي؛ لغياب تحقيق أو وجود قضية الزَّكاة.

في ظل هذا الأمر انقسم العلماء ما بين محرم لقضية التأمين على إطلاقها، على اعتبار – كما أشرت – أن الزَّكاة كفلت هذا الأمر، وهناك من أحلها على إطلاقها، وهناك من وضع ضوابط لقضية التأمين، أو المشاركة في شركات التأمين، فأين موقعك ما بين هؤلاء؟

نص الإجابة:

أحب أن أقول لك: لا يوجد فقيه واحد أباح التأمين إباحة مطلقة، فلم يفتحْ أي فقيه الباب على مصْرعَيْه.

أعظم من قال بإباحة التأمين وأشهرهم وأبلغهم هو الفقيه العلامة الشيخ مصطفى الزرقا– حفظه الله– هو أول من نادى بذلك بقوة، وكتب فيه كتابًا، وكان ذلك في المؤتمر الذي عقده المجلس الأعلى للآداب والفنون أيام الوحدة بين مصر وسوريا، وقدَّم هذا، ثم قدمه للمؤتمر الاقتصادي الذي عُقد سنة ١٩٧٦م في مكة المكرمة، وطوَّره، وأصبح له كتاب كبير في هذا، هو لم يقل بإباحة التأمين الحالي بعُجَرِه وبُجَرِه، لا..هو يقول: لابد أن نخلِّصه من الشوائب.

أهم الضوابط

نص السؤال:

ما هي أهم الضوابط التي وضعها الشيخ مصطفى الزرقا، وباقي الفقهاء الذين تحدثوا في قضية التأمين؟

نص الإجابة:

الشيخ الزرقا، ومثله الشيخ الخفيف– رحمه الله–، ومثله الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، هنا في قطر، له رسالة في أحكام التأمين. وهؤلاء طبعًا الذين أجازوا التأمين، من حيث هو عقد لا غبار عليه، إنما الذي لم يجزه التأمين من حيث التطبيق الحالي.

فإذا استطعنا أن نُزيل الرِّبا، فمن الممكن أن يدخل فيه الرِّبا، و الشركة نفسها ربما تتعامل بالرِّبا، نزيل الشروط الفاسدة، وإذا كان هناك غرر فاحش نحاول أن نقلل من هذا الغرر.

بعض شركات التأمين تستغل حاجة الناس إلى هذا التأمين، فترفع من قيمة التأمين، وتأخذ أشياء كثيرة جدًّا، وتربح أرباحًا هائلة، ليس فقط بقدر التكلفة، وتربح ربحًا مقبولاً، لا، بل تربح ربحًا كبيرًا جدًّا، والنَّاس مضطرون، فالذين أجازوا هذا قالوا: لابد لكي يكون التأمين حلالاً، وهم يرون أن العقد لا حرج فيه في حد ذاته.

يقولون لك: لابد أن نخلِّصه من شوائبه هذه حتى يكون حلالاً. هناك من يمنعون التأمين التجاري، والتأمين عن الحياة أكثر الفقهاء يمنعونه، وأنا منهم، إنما التأمين على الأشياء، وعلى الأموال، وعلى الممتلكات، أقرب إلى الحلِّ، حتى أننا كنا في سنة ١٩٧٢ في ندوة في ليبيا، دعت إليها الجامعة الليبية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية والعربية هناك، وكان من ضمن الموضوعات التي بُحثت في هذه الندوة موضوع التأمين، والجميع قالوا: لا داعي للتأمين على الحياة، إنما التأمين على الممتلكات يجوز في عصرنا، إلى أن يوجد البديل الإسلامي الخالص.

البديل الإسلامي

وهنا، المفروض أن تكون محاولاتنا في البديل الإسلامي، والبديل الإسلامي هو التأمين، الذي يُطلق عليه "التأمين التعاوني"، والذي لا يكون القصد فيه التربُّح، فشركات التأمين هي شركات تحاول أن تربح، تربح من حاجات الناس إلى الأمن، فهي تربح أرباحًا فاحشة.

الفقهاء في عصرنا حاولوا أن يوجدوا البديل، وهذه مهمة الفقه، فبدل أن يقول للناس: هذا حرام، قالوا: البنوك الربويَّة حرام، فماذا نفعل؟ أحضِروا البديل. وكانوا يقولون: مستحيل أن يوجد بديل، فلا تحلموا باقتصاد بغير بنوك، ولا ببنوك بغير فوائد، ولكن أمكن عمل بنوك بغير فوائد، وقام البديل عن البنوك الربويَّة.

يبقى أيضًا إيجاد البديل عن شركات التأمين الربويَّة، والتي هي جزء من النظام الرأسمالي الذي ورثناه- فيما ورثناه- عن الاستعمار، فنحن لم ننشئ هذه الأشياء، نحن ورثنا هذه الأشياء، كان الاستعمار في بلادنا، وأنشأ هذه الأشياء، وورثنا هذه الأشياء من تراث الاستعمار. البديل هو التأمين التعاوني.

فوارق أساسية بين شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التقليدية

نص السؤال:

ظهر البديل في قضايا البنوك، وأصبحت هناك البنوك الإسلامية، وانتشرت هذه البنوك الإسلامية الآن في عشرات الدول، بما فيها الدول الأوروبية، وحتى الولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول. ظهرت أيضًا شركات التأمين الإسلامية، أصبحت واقعًا الآن، وانتشرت، وأصبح هناك أكثر من سبعة عشر شركة موجودة في قطر، والإمارات، والكويت، والكثير من الأقطار، فهذا أيضًا أصبح بديلاً، وأصبح له هيئة رقابة شرعية، مثل هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في البنوك.

هل أفهم من هذا الكلام أن تجيز قضية التأمين على الممتلكات، في ظل الاجتهادات الفقهية التي أشرت إليها؟ وتبقى قضية التأمين على الحياة من الأشياء التي سنشير لها. دكتور علي، هل تستطيع أن تقول لنا بإيجاز ما هي الفوارق الأساسية بين شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التقليدية أو العادية؟

نص الإجابة:

من أهمها الفروق مسألة العقد، فالعقد القائم في الشركات التجارية، يقوم على أساس المعاوضة، ولذلك، فعقود المعاوضة لا يجوز فيها الغرر، بينما الأساس الذي يُبنى عليه التأمين الإسلامي- وهو البديل المتكامل- هو التأمين التعاوني، وليس التأمين التجاري، وهو يشمل كل جوانب التأمين

والعقد في التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على أساس التبرع، وهذا من الناحية الفقهية. الأمر الثاني: الفصل بين أموال المساهمين- أي: الشركة-، وبين أموال المستأمِنين في التأمين الإسلامي، فأموال المستأمِنين لها سلة خاصة مستقلة في التأمين الإسلامي، بينما في التأمين التجاري أموال المساهمين تشمل أموالهم، وكل الفائض الذي يأتي من أموال المستأمِنين، وبالتالي

ليس هناك أي فاصل في النتيجة بين هذين المالَيْن، فجمع ما يتبقى من أموال المستأمِنين يـدخل ضمن أموال المساهمين.

متبرع بجهده

نص السؤال:

أريد أن أستوضح عن قضية التبرع، هل في شركات التأمين الإسلامي يكـون المـساهم أو المستأمن هو متبرع بالمبلغ؟

نص الإجابة:

المساهم متبرع بجهده حينما أنشأ الشركة ولا يريد الربح، هذا جانب في غاية من الأهميـة، والتبرع يأتي كذلك في سلة المستأمِنين، حيث تقوم الوثائق والـصكوك علـى هـذا الأسـاس، فيتبرعوا بهذا المال، ويودَع هذا المال في سلة خاصة، ثم يخصم منها المصاريف والحوادث، ثم الباقي، وهذا فرق آخر، وهو ما يُسمى بالفائض الذي يوزع على المـستأمِنين أنفـسهم حَمَلـة الوثائق، وهذا ما عملناه من خلال الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، ففي كل عام، نحن نوزِّع في حدود ٨-١٠% من الأموال الفائضة على المستأمِنين، في حين تدخل الأموال (في الـشركة التجارية أو التأمين التجاري) في ملكية المساهمين.

المال الفائض

نص السؤال:

أنتم هنا في جانب الممارسة عندكم مائة ألف مستأمِن على السيارات، أو أي شيء من هذا القبيل، تدفعون لمن تضررت سيارته، ومن تضررت أغراضه ومنشآته، المبالغ التي تدفعونها، وإذا بقيت أموال يتم توزيعها على المستأمِنين، فما الوضع في حالة أن حجم الخسائر أكبر من حجم الأموال المودعة؟

نص الإجابة:

بالتأكيد، لا يمكن أن يحدث ذلك؛ لأن هناك دراسات دقيقة من خلال الإحصائيات، بحيث يكون دائمًا هناك فائض، ولكن في العقد نفسه، يتبرع الإنسان فيه بهذا المال، يقول: أنا أتبرع بهذا المبلغ، وإذا بقي شيء هو يعود إليّ، وأنا وجدت لهذا أصل في حديث صحيح للبخاري يُسمى النهد، كان صحابة رسول الله ﷺ يجمعون بعض الأموال، حينما يسافرون، كل واحد يدفع مبلغًا من المال، ثم الباقي يوزَّع عليهم، فهذا الشخص قد يصرف أكثر أو أقلّ، فلا يُنظر إلى ذلك، و كان يوزع على الآخرين، فهذا أصل من الأصول للتأمين التعاوني، فالباقي من المال يوزع على هؤلاء، ولا يأخذ من المساهمين شيئًا إلا من ناحية واحدة، وهم المساهمون الممثلون في الشركة.

الشركة تستثمر، وهذا الاستثمار يستفيد منه المساهمون بقدر استثماراتهم، فإذا ربحت مثلاً ٥٠٠ ألف ريال من الربح، يأخذ منه ٥٠% أو ٣٠%، حسب الاتفاق، والباقي من هذه الاستثمارات تعود إلى سلة المستأمِنين، ثم في آخر السنة من الميزانية، توزَّع على جميع هؤلاء.

ولكن – من باب العدالة– وجدنا أن من حدثت له حادثة وعُوِّض، فهذا حقيقةً لا يُدفع له؛ لأنه أخذ حقه، بينما الذين لم يحدث لهم حادث، يرجع إليهم المال، وهو ما يُسمى بالمال الفائض.

التأمين التجاري

نص السؤال:

لديَّ سؤال من مشاهد في السعودية يقول: ما حكم شراء سيارة من شركة تقسيط خاصة، عن طريق الإيجار بالتملك؟ ومن شروطهم أن تكون السيارة تحت اسم الشركة، وتكون مؤمَّنة تأمينًا شاملاً، إلى أن ينتهي من دفع الأقساط التي عليه، ثم تحوَّل السيارة باسمه، فهل هذا النوع من شراء السيارة بالتأجير بالتملُّك، مع التأمين الشامل على السيارة، حلالٌ أم حرام؟

نص الإجابة:

حقيقةً، هناك بعض الشركات تشترط أن تؤمِّن هذه السيارة، عن طريق التأمين التجاري، لما على هذه السيارة من أقساط، فالشركة التي باعت هذه السيارة تشترط هذا الشرط، فطبعًا نحن نقول: نعتمد على الفتاوى الأساسية في هذا المجال.

وللعلْم، فضيلة الشيخ في كتابه: "الحلال والحرام"، منذ ثلاثين سنة أو أكثر، تحدَّث عن التأمين التجاري، وتقريبًا مَالَ إلى تحريمه، وكذلك ذكر البديل.

وبالمناسبة، التأمين التعاوني أيضًا صدر به مجموعة من القرارات في المؤتمرات الاقتصادية، والمجامع الفقهية، ففتواي على هذا النحو:

إذا وُجِد التأمين الإسلامي، لا يجوز اللجوء إلى التأمين التجاري، إلا فيما إذا لم يستطع التأمين الإسلامي أن يحقق هذا الغرض، مثل بعض أنواع التأمينات، لا تزال غير موجودة في التأمين الإسلامي.

هذه في الحقيقة، الفتوى التي تسير عليها الهيئات الرقابية للبنوك الإسلامية، وأظن فضيلة الشيخ القرضاوي هكذا، فقد سمعت فتواه في أكثر من مناسبة.

الشيخ القرضاوي:

الهبة المشروطة

أريد أن أقول حقيقةً، كما أشار الشيخ علي: إن الموضوع تطرقنا إليه من قديم، وهو موضوع أصبح حاجةً من حاجات الناس. وقد ذكرت في كتاب: "الحلال والحرام"، وقلت: لو حصل نوع من التعديل، بحيث يصبح العقد من الهبة المعوَّضة، أو التبرع بشرط العوَض، أو ما يسميها الفقهاء: "الهبة بشرط الثواب"، فأنت تعطي الشخص هبة، أو هدية، أو تبرعًا، على أساس أن يعوِّضك عنها، وتُعرف في مصر "النقوط"، فلما يأتي واحد ليتزوج أدفع مبلغًا لابنته، أو لابنه، على أساس أنه عندما أريد أن أزوِّج ابني، أو ابنتي، تعطيني نقطة، فليس هناك عقد بهذا، إنما العُرف جرى، فهذا نوع من الهبة المعوَّضة.

والشيخ الدكتور علي في بحثه عن التأمين قال: إن بعض الفقهاء يرون أن كل هبة لابد أن تعوَّض، وإنه لا يُشترط أن يكون العوض معلومًا، وهذا ما رجَّحه الشافعية، وذكره النووي في "روضة الطالبين"، وغيرهم، أنه ليس من الضروري أن يكون العوض معلومًا، فالتأمين هنا ليس

معاوضة مطلقة، هي نوع من التبرع، حتى التأمين التجاري، عندما أدفع أنا لسيارتي، أنا أدفـع هذا المبلغ، واعتبره تبرعًا مني، بشرط أن أعوَّض، ولذلك لا يُرد.

فمن الأشياء الأساسية في الفرق بين التأمين على الحياة، والتأمين على السيارات والممتلكات، أنه في التأمين على السيارة أنا لا أسترد المبلغ ، إنما التأمين على الحياة يعود المال إليّ، ويُـرد إليَّ المبلغ وبزيادة، وقد يكون فوائد.

لذلك، من التعديلات التي اقترحتها:

أن نجعل أساس عقد التأمين هو هذه الهِبة المشروطة، بأن تُعوَّض. والتعويض هنـا غيـر معلوم؛ لأنه قد أُعوَّض، وقد لا أُعوَّض، وقد أُعوَّض قليلاً، وقد أُعوَّض كثيرًا، حسب الـضرر الذي يصيبني، فهذا هو ما اقترحته من قديم، ووجدت مما نقله الدكتور علي في بحثه ما يؤيـد هذا، فنحن على كل حال إذا وجِد البديل الإسلامي الذي لا مجال فيه للتربُّح، فلا يجوز اللجـوء لغيره.

التأمين التعاوني

نص السؤال:

ألم تشكِّل شركات التأمين الإسلامي هذا البديل؟

نص الإجابة:

التأمين التعاوني

هي هذا البديل، فشركات التأمين الإسلامي قائمة على هذا الأساس، وهو التأمين التعـاوني، والتأمين التعاوني كان موجودًا مثلاً في النقابات، فالمعلمون أو المهندسـون أو الأطبـاء فـي النقابات، كل واحد يدفع مبلغًا معينًا، وهذا المبلغ يُرصد لهم، ويُستثمر، فـإذا تـوفي واحـد، أو أصابه شيء، تأتي النقابة وتعوِّضه، فهذا هو التأمين التعاوني، وموجود من القِدم.

نظام العاقلة

وهذا أشبه بما في النظام الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية بنظام العواقل، ففي نظام العاقلة لو أن شخصًا ارتكب قتلاً خطئًا، فالإسلام لا يجعل الدية على القاتل، إنما الدية على عاقلته، والعاقلة هي: القبيلة.

أيام رسول الله ﷺ، وأيام سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، نقل الدية من القبيلة، وجعل العاقلة أهل الديوان، ولذلك أقول: الآن، بدل أهل الديوان النقابات، فكل واحد عضو في نقابة، فنقابته هي تحمل عنه لو قتل خطئًا، تحمل عنه هذا القتل الخطأ.

نظام التأمين التعاوني

نص السؤال:

هل يعني ذلك أنَّ فضيلتك تقر الآن نظام التأمين التعاوني، القائم في الشركات والمؤسسات؟

نص الإجابة:

نعم أقرُّ هذا.

التأمين الإجباري

نص السؤال:

عندي سؤال موجود في أكثر من رسالة، تسأل بالذات عن هذا الجانب:

نعمل في إحدى شركات البترول في الإمارات، وهي تطبق نظامًا تأمينيًّا على العاملين بها أثناء ساعات العمل، حيث يُمنح ورثة العامل، أو وصيّه، في حالة الوفاة، مبلغًا من المال، يوازي راتبه الأساسي لمدة أربع سنوات.

وعندي رسالة أخرى تقول: إنه ٢٥٠ ألف درهم، كما يُمنح مبلغًا تعويضيًّا في حالة عجزه، يقدَّر له حسب نسبة العجز، وهذا التأمين إجباري، تجبره الشركة بنفسها، دون خصم أي مبلغ من الموظف.

ويدخل أيضًا تحت التأمين الإجباري علاج الأمراض المستعصية، فيما لو أُصيب الموظف أثناء تأدية عمله، حيث يُدفع له مبلغ يصل إلى ٢٥٠ ألف درهم، ولا يُدفع له شيء فيما لو أُصيب خارج ساعات العمل، ولهذا أوجدت الشركة نظامًا تأمينيًّا اختياريًّا، حيث يُمنح المؤمَّن عليه خارج ساعات العمل، ما يُمنح خلال ساعات العمل. هذا شيء إضافي غير ساعات العمل، والرسوم التي يدفعها لا تتجاوز ٠,٤٪ من راتبه الشهري، أي ما يعادل ٢٢,٥ درهم فقط لمن كان راتبه ٥٠٠٠ درهم، وهذا التأمين يكون شاملاً لكل أفراد الأسرة، الزوجة والأولاد، فهل يجوز لنا أن نؤمِّن على أنفسنا من أجل الوفاة، والعجز، ومعالجة الأمراض المستعصية، وهي متضمَّنة في عقد التأمين، فنؤمِّن أوضاعنا الاجتماعية فيما– لا قدَّر الله– لو حصل شيء؟

نص الإجابة:

لا بأس

لا أرى في هذا أي بأس، وأظن أن الأخ الدكتور علي معي في هذا الموضوع، إذا كنت فقط تستعمل هذه الأموال استعمالاً غير شرعي.

العقد لا حرج فيه

نص السؤال:

هنا شركة التأمين غير إسلامية؟

نص الإجابة:

العقد لا حرج فيه

العقد في حد ذاته لا حرج فيه، إنما إذا كانت تأخذ هذه الأموال وتستخدمها مثلاً بالفوائد، هنا يأتي الخطر من خارج العقد، وليس من داخله، وتستطيع الشركة أن تأخذ هذه الأموال من موظفيها، وتضع الجزء الذي ستضعه من عندها، وتستثمرها استثمارات شرعية، فليس من الضرورة أنها تستخدمها بالفوائد، فليس هذا أمرًا ضروريًّا، وخصوصًا بعد قيام البنوك الإسلامية الموجودة في قطر، وفي الإمارات، حيث كان بنك دبي الإسلامي في الإمارات أول بنك إسلامي تجاري في العالم، والآن مصرف أبو ظبي الإسلامي، وهو مصرف ضخم (ما شاء الله)، فتستطيع الشركة أن تستثمر هذه الأموال استثمارات إسلامية، وبذلك تُريح ضمائر الناس وتطمئنهم.

أنا أقول: إن العقد في حد ذاته لا حرج فيه من الناحية الشرعية، إنما الحرج قد يأتي من استغلال هذا المال في غير ما يبيحه الشرع، وأرى أنهم يستفيدوا، وخصوصًا أن الأمر إجباري، كما تقول، فهم مجبورون على هذا، فما داموا مجبرين، فهم يستفيدون من هذا النظام، ويخرجون جزءًا يمكن حسابه بسؤال بعض المحاسبين، أو كذا، كم نسبة الفوائد في هذا الأمر؟ لأنه يدفع مبلغًا، والشركة تدفع مبلغًا، وربما لا تشغل الشركة كل المال في الحرام، ربما بعضه يشتغل في حلال، وبعضه في حرام، فيمكن أن يعرف ولو بالتقريب، المبلغ الذي دخله من الرِّبا، كم نسبته؟ ١٠%، أو ١٥%، ويخرجه تطهيرًا لماله.

التأمين التعاوني

نص السؤال:

بعض شركات البترول- بشكل خاص- تكون شركات أجنبية.

د. علي، هل لديك إضافة، أو تعقيب، أو تعليق؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

في الحقيقة، عُرِضت هذه المسألة على الندوة الثالثة لبيوت التأمين الكويتي عام ١٩٩٣م، في موضوع "التأمين على الحياة"، وأنا قدمت فيها بحثًا، وذكرت فيه بدائل، فكان ضمن قرارات أو توصيات أو فتاوى الندوة، أن التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائمة على المعاوضة..إلخ، ممنوع، بينما لا مانع شرعًا من التأمين على الحياة، إذا أُقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافل)، وذلك من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين.

وقد قدَّمت فعلاً بديلاً عمليًا للشركة الإسلامية القطرية للتأمين، وهي الآن تحت دراسة مجلس الإدارة، وهو يقوم على مسألتين:

مسألة التكافل.

مسألة الاستثمار.

مثلما أشار إليه فضيلة شيخنا العزيز، إنه يستثمر هذه الأموال، وفي نفس الوقت هناك تبرع من الآخرين، في حالة ما إذا كان هذا الشخص تُوفي قبل الوقت المحدد، فبقية الناس الآخرين يساعدونه.

التأمين على الحياة ومسألة التوكل

وبالمناسبة، الحقيقة أن التأمين على الحياة ظُلِم من خلال اسمه؛ فالناس فهموا أن التأمين على الحياة متعارض مع مسألة التوكل على الله، وليس المقصود بالتأمين على الحياة هذا المعنى، إنما التأمين على الحياة له عدة أنواع، فالتأمين على الحياة هو جزء من التأمين على الأشخاص، في مقابل التأمين على الأضرار، والتأمين على الأشخاص منها التأمين على الحياة، والتأمين على الحياة له عدة حالات، كالتأمين لحالة الوفاة، ولحالة البقاء. هذه كلها ليس لها علاقة بقضية التوكل، التوكل هو شيء لا يمكن أن يعارضه أي مسلم، إنما هذا يدخل تحت قول الله تعالى:

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[1]

فالبحث عن المستقبل، والتفكير في المستقبل، جائز في اعتقادي، ولكــن بــشرط واحــد، أن يُصاغ هذا العقد، وأن تُصاغ هذه الشركة صياغة إسلامية؛ لأن التأمين كفكرة، بجميــع أنــواع التأمين، ليس هناك أي إشكال، في اعتقادي.

صحيح، التأمين الإسلامي الذي تفضل به شيخنا ليس تأمينًا تعاونيًــا ١٠٠%، إنمــا البــديل الإسلامي اليوم، تأمين تعاوني فيه أيضًا جانب من المعاوضة، وهو ما تفضل به "هِبة بعِوض"، ففيه من هنا وهناك، وليس هناك محظور شرعي، بهذه المواصفات ليس هناك أي مانع، ولذلك فالقرارات التي صدرت في المؤتمر الاقتصادي الأول الإسلامي الذي عُقد في مكة المكرمة في عام ١٣٩٦هــ، وحضره حوالي ٢٠٠، حرَّموا التأمين التقليدي، وأجازوا التأمين الإسلامي بهذه المواصفات.

التأمين ضد الإصابات

نص السؤال:

قضية التأمين على الحياة من القضايا الشائكة، فحضرتك تقول: إنها يمكن أن تقوم على نفس نظام التأمين التعاوني، ولكنها لم تُطبق عمليًّا، فليس هناك في شركات التأمين الإسلامية حتــى الآن نظام التأمين على الحياة؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

لا، بل طُبِّق بعض أنواعه، وهو التأمين ضد الإصابات،كما قلت: للتأمين على الحيــاة عــدة حالات، ففي بعض الحالات: التأمين على الموظفين والعمال، وهو نوع من أنوع التأمين علــى

---

١) النساء: ٩

الحياة، والتأمين لحالة الحياة، والتأمين لحالة الوفاة، والتأمين المختلط، والتأمين الجماعي، أي: التأمين على الموظفين، وهذا النوع الأخير يُطبق في كثير من التأمينات، حتى في الخليج.

التأمين الجماعي على العمال

نص السؤال:

هل بدأت شركات التأمين الإسلامية تطبيق نظام التأمين الجماعي على العمال؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

تقريبًا نعم، نحن الآن في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين عندنا كثير من هذه الحلول للتأمين الجماعي، أو التأمين على الموظفين والعمال ضد الإصابات، وضد الأمراض، وحتى قضايا الدِّيَّات، وما شابه ذلك.

نعم، تُطبق هذه الأشياء في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين.

الشيخ القرضاوي:

شركات تكافل

من ناحية الشركات الإسلامية، هل دخلت في التأمين على الحياة؟

بعض الشركات دخلت فعلاً، فهناك بعض شركات دار المال الإسلامي، مثل شركة الاستثمار الخليجية، عملت منذ مدة طويلة شركات تكافل، وعلى من بلغ سن الستين أن يدفع مبلغًا كذا، ولكن لم تنتشر الفكرة حتى الآن، ولم تجد صداها كما ينبغي.

فوائد البنوك هي الرِّبا الحرام

ولا يزال -كما أشرت في المقدمة- موضوع التأمين محدود الانتشار، ليس كموضوع البنوك؛ والسبب في ذلك أن الرِّبا في البنوك صريح، يعني: الأمر محرَّم تحريمًا قاطعًا. صحيح، حاول بعض الناس أن يبرر هذه الأمور، ولازال بعضهم يشوِّش، إنما حدث ما يشبه الإجماع من فقهاء الأمة المعتَبَرين، على أن فوائد البنوك هي الرِّبا الحرام، وقطعت به عدة مجامع من مجمع البحوث الإسلامية، إلى المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مؤتمرات

البنوك الإسلامية المختلفة. كل هذه قطعت بأن فوائد البنوك هي الرّبا الحرام، إنمـــا موضـــوع التأمين لازال فيه كلام.

حتى الغرب نفسه

كما قلنا: هناك من يبيحه بإطلاق، وهناك من يحرِّم بإطلاق، وهناك من يفصّل ويقيد، فالأمر لم يأخذ هذا الحدّ، ولكن أنا أرى الآن- حتى الغرب نفسه- بدأ يحاول التخلص من نظام التأمين التجاري إلى نظام التأمين التعاوني. تنتشر في أوروبا الآن أنظمة التأمين التعاوني، فهذه خطوة إلى الأمام، وتؤيد التأمين الإسلامي.

التأمين على الحياة

نص السؤال:

عندي سؤالين:

عندنا هنا في المهجر التأمين على الحياة يعني أن يُبرم الإنسان عقدًا تأمينيًّا على مدى عشرين سنة مثلاً، وعند نهاية المدة، يتسلم الشخص الذي أبرم العقد مبلغًا معينًا، إما أن يأخذه كله، أو يأخذه أقساطًا شهرية، إلى أن يتوفَّاه الله، فأنا أسأل فضيلة الشيخ، ما حكم هذا الأمر؟

والسؤال الثاني: أنا صاحب محل تجاري في هذه البلد، ويتيسر لي أداء صلاة الجمعة دون أن أضطر لإغلاق المحل، ولكن بعض الأخوة أصرُّوا على تحريم فتح المحل والبيع وقت الصلاة، حتى ولو كان الذي يشتغل عندي من غير المسلمين، فأرجو أن تُنيرنا، وأن توضِّح لنا الطريق، وجزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

هذا هو التأمين الذي يسمى التأمين على الحياة، وأنا لا أستريح إليه لأسباب كثيرة، وبعضها أسباب واقعية.

الادِّخار

الآن نعرف أن العملية تتناقص باستمرار، ولذلك الإنسان بعد عشرين سنة المبالغ التي دفعتها، لما تقبضها تجدها ليس لها قيمة كبيرة، هذا بالنسبة لكل العملات تقريبًا، فهل الدولار الآن مثل الدولار منذ عشرين سنة؟ ولا ثلثه أيضًا. قوّته الشرائية تغيَّرت، ماذا كنت تشتري بالدولار، أو بالليرة، أو بالريال؟! فلذلك، البديل الحقيقي عن التأمين هو الادِّخار، يعني: أن يتعلم المسلمون كيف يدخرون، يقول تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[1]، ولم يقل: كل ما رزقناهم ينفقون.

لا، بل ينفق بعض ما رزقه الله، والبعض الآخر يدخره. خذ من يومك لغدك. فأنا أنصح المسلم، أنه بدل أن يضع ماله في تأمين فيه قِيل وقال، يستثمره فيما أحل الله له.

نظام تأمين إسلامي على الحياة

نص السؤال:

الآن يا فضيلة الدكتور، وضعتم شروطًا، وقلنا في ظل هذه الشروط: يمكن أن يتم نظام التأمين، فهل هناك نظام تأمين إسلامي على الحياة؟

نص الإجابة:

الذي سيقوم بعمل التأمين في الخارج، كيف يفرض هذه الشروط على شركات التأمين الأجنبية!! ولكن لو استطاع أن يبرم العقد بالشروط الصحيحة، بدون فوائد أو ربا فقد اقتربنا؛ لأن الفقهاء قالوا في مسألة الغرر: إذا لم يكن الغرر فاحشًا يمكن تجاوزه. والجهالة إذا لم تؤدِّ إلى نزاع يمكن قبولها، فأهم شيء في الحقيقة هو الخلو من الرِّبا.

وأنا أرى أن الأفضل من هذا هو قضية الادِّخار، والمسلم يعوِّد نفسه على الادِّخار.

---

١) البقرة: من الآية ٣

شرط خلو العقد من الربا

نص السؤال:

الآن، هل إذا استطاع الشخص أن يفرض على الشركة، أو يتفق في العقد، على أن يخلو هذا العقد من الرِّبا، فلا بأس في هذه المسألة، خاصة أن قضية الادِّخار يدخل فيها نفس الشيء، فالقيمة الشرائية أيضًا تقل، والادِّخار يدخل فيه قضية الكَنْز، وإخراج الزَّكاة، وغيرها، ويتناقص المال من الادِّخار؟

نص الإجابة:

لا، فطالما هناك ربح، فالربح يكون فيه نسبة، فلو العملة رخصت، فالربح يزداد، وهكذا. ولذلك، الربح كبير جدًّا في تركيا وهذه البلاد.

نص السؤال:

وهل كل الناس عندهم القدرة أن تستثمر اقتصاديًّا، وأن تعمل حساباتها؟

نص الإجابة:

يا أخي، لماذا تسد الطريق؟ دعنا نفتح للمسلمين الأبواب والطريق للحلال ما وجدنا، وأريد أن أقول: رغم أنني من الميسِّرين والمتساهلين في هذه القضية، إنما "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"، و "**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**".

إذا استطعنا أن نخرج من الحرام المشتبه فيه، ومن المختلف فيه إلى المتفق عليه، فهذا أفضل، وطالما وجِد بديل إسلامي تعاوني، نحاول أن نشجع هذا وننشِّطه، ونحاول أن نوسِّع نطاقه ما أمكن. يعني: إذا كان في البلاد الإسلامية توجد شركات تأمين إسلامية فلنعمل في البلاد الأخرى، حتى يدخل فيها هؤلاء الأخوة الذين يعيشون في أوروبا، وغير ذلك.

صلاة الجمُعة

وبالنسبة لسؤاله عن صلاة الجمعة، فمادام لا يوجد مسلم سيتعطل عن صلاة الجمعة، فلا حرج فيه.

هم يقولون: حتى لو كان من غير المسلمين. لا، المسلم هو المطلوب منه صلاة الجمعة، ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، فهو يسعى لذكر الله..يسعى لسماع خطبة وصلاة الجمعة، وغير المسلم ليس مطلوبًا منه، هذا فما دام لا يعطِّل مسلمًا عن أداء الصلاة، فلا حرج فيه إن شاء الله.

التكافل والاستثمار

نص السؤال:

بالنسبة لعقد التأمين، سواء كان التأمين على الحياة، أو التأمين العام، وكما تفضل فضيلة الشيخ وذكر في البداية، أن الدكتور مصطفى الزرقا أحل التأمين، والدكتور علي الخفيف من الذين أحلّوا التأمين، وهناك معارضون من الفقهاء للتأمين. ولكن، ما هو الرأي الفيصل في هذا الموضوع؟ وأريد أن يوضح لنا الدكتور رأيًا نستفيد منه، حيث إننا لم نقرأ فتوى الدكتور الزرقا، ولا الخفيف، وخصوصًا بالنسبة للتأمين العام؛ لأن الدكتور الخفيف أحلَّ التأمين العام، وهو التأمين على السيارات والحرائق والسرقات، والتأمين على الحياة.

وبالنسبة للتأمين على الحياة، هناك بعض الشركات الآن تقول: إنه إذا كانت المشكلة في الفوائد، فيمكن إبرام عقد التأمين بدون فوائد.

إذن، هنا نخرج من المشكلة الربويَّة. ثم الشركات الأجنبية التي بدأت في التأمين وشهروه، والتأمين الإسلامي بدأ يظهر على الصورة في هذا الوقت. التأمين الإسلامي ينقصه الإعلام، فإذا كان الإعلام يستطيع أن يُري الناس ما هو التأمين الإسلامي، فالناس تستنير بهذه الآراء. جزاكم الله خيرًا.

---

١) الجمعة: من الآية ٩

نص الإجابة:

د. القره داغي:

نحن قلنا: إن التأمين على الحياة يكون على أساس التكافل والاستثمار. وأنا ذكرت حوالي تسع صور للتأمين على الحياة، والتي هي جائزة حقيقة في نظري. وقد أُقرت في الندوة الثالثة لبيت التأمين الكويتي هذه الصور.

هي تقوم على أساس التكافل من جانب، وكذلك على أساس استثمار هذه الأموال، ففيها الادخار، وفيها التكافل؛ لأنه مثلما تفضلت أن الادّخار وحده لا يكفي، وهناك تجمع كبير من الآلاف، بل من مئات الآلاف، فحينما يكون شخص بعد سنة يصيبه شيء فيموت، أو شيء من هذا القبيل، فكلهم يتعاونون في ترتيب راتب أو مبلغ محدد حول هذه الصور التي لا يسع المجال لذكرها، فيُعطى لورثة هذا الشخص، أو للمستفيد، فهذا لا يمكن أن يتحقق من خلال الادّخار المجرَّد، ولا سيما في ظل ظروفنا الحالية، التي أشار إليها شيخنا العزيز، وهو أنه لا يوجد المؤسسات الزَّكويَّة والفيء.

نص السؤال:

لكن، هل لابد أن يشترط الإنسان أن هذا المال الذي يؤمّن به لا يدخل في نطاق الرِّبا؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

بالطبع، كلامنا عن التأمين الإسلامي، وعلى أساس تأمين الشركات الإسلامية التي تشرف عليها هيئات الرقابة الشرعية، وكان بودّي أن أتحدث عن المساهمين الآن. ليست الشركات الإسلامية تقوم على أساس واحد، يمكن أن تقوم على أساس التبرع بحيث إنَّ المساهمون لا يستفيدون شيئًا إلا الاستثمار.

الوكالة

ولكن بالمناسبة، هناك طريقة أخرى حتى يكون الموضوع متكاملاً، وقد ناقشنا هذه الطريقة، وهي على أساس الوكالة، بحيث إن المساهمين يكونون وكلاء بأجر لإدارة قضية التأمين،

ويأخذون في مقابل ذلك أجرًا، فيكون لهم أجر الوكالة، ويكون لهم نسبة من الربح، وهذا يشجع المساهمين.

ربما أُشير إلى أنَّ البنوك الإسلامية فيها أرباح جيدة للمساهمين، لكن التأمين الإسلامي- خاصة بصورته الحالية- ليس فيه أرباح، إلا أرباح استثماراتهم.

نص السؤال:

وهل يمكن إضافة هذا إلى الأسباب التي أدت إلى عدم انتشار التأمين الإسلامي؟

نص الإجابة:

د. القره داغي

أنا هكذا أعتقد، ولذلك طرحت هذه الفكرة على إحدى شركات التأمين الجديدة، في إحدى الدول الإسلامية، وأخذتْ بهذه الفكرة، وهي فكرة الوكالة، فالآن هذه الشركة تأخذ- إضافةً إلى نسبة الاستثمار- جزءًا من مال المستأمِنين، في مقابل الوكالة بالأجر.

نص السؤال:

بارك الله فيكم على أجابتكم على السؤال الذي بعثته لكم، وهو الذي يتعلق بشركات البترول التي تعمل التأمين الإجباري، والتأمين الاختياري.

نص الإجابة:

الحقيقة أن السؤال لم يكن عن التأمين الإجباري، حيث إن الموظف لا يدفع مقابله، فالشركة هي التي تدفع، ويُعتبر أي مبلغ يُصرف للورثة، أو للموظف في حالة العجز، أو أي شيء، كأنه تعويض من الشركة. ولكن التأمين الاختياري..هل يجوز أن نشارك فيه أم لا؟ وهو للموظف وأسرته بنسبة ٠,٤% من الرَّاتب.

نص السؤال:

شركته توفر تأمينًا اختياريًّا له، ولعائلته، ولأبنائه، بنسبة ٠,٤٪ من الراتب. فمن الممكن ألا يشارك في هذه الشركة، لكنها شركات تأمين تقليدية (ليست إسلامية)

نص الإجابة:

لا داعي أن يورِّط نفسه في هذا.

إعادة التأمين

نص السؤال:

تعاملت مع إحدى شركات التأمين الإسلامية في الإمارات، واتضح لي أنها تُعيد التأمين مع الناس. عمومًا، سألت المدير هناك، وأخبرني أن لكل عقد تأمين، هو يؤمِّن نفسه مع شركات التأمين العالمية، فهذا نظام إعادة التأمين، فهل هذا يجوز؟

نص الإجابة:

نحن نعرف أنه أحيانًا تكون التعويضات بالملايين، خصوصًا إذا كان التأمين على أشياء كبيرة، مثلاً يؤمِّن على سفينة، أو على باخرة، أو على طائرة، أو على عمارة من ٣٠ دور، فأحيانًا قد تأتي خسائر كبيرة، فتضطر شركات التأمين إلى أن تُعيد التأمين عند شركات أكبر منها. وللأسف، إن معظم شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى أنْ تعيد التأمين عند شركات التأمين العالمية، وهذا قد استفتى فيه الأخوة في السودان، شركة التأمين الإسلامية في السودان، لعلها أول شركة إسلامية، وبعدها شركة في الإمارات، في بنك دبي الدولي، فهم استفتوا هيئة الرقابة الشرعية: ماذا نفعل؟ وقالوا: إنهم محتاجون إلى هذا، ويعتبر حاجة أو ضرورة، فأفتتهم هيئة الرقابة الشرعية أنه: إذا كان من الممكن الاستغناء عن هذا الأمر، فالأولى ألا ندخل فيه، وإذا كان يُعتبر ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة، فالضرورة تُقدَّر بقدرها، ندخل..ولكن بالقدر اللازم، ولا نتوسَّع فيه؛ لأن بعض الناس يقولون لك: هذه ضرورة، ويتوسَّع فيه.

إعادة تأمين إسلامي

هناك بعض الشركات الإسلامية الآن بدأت تعمل إعادة التأمين. د. علي عنده أسماء هذه الشركات التي عملت بالفعل إعادة تأمين إسلامي، وهذه تُعتبر خطوة متقدمة، وكلما كثُرت شركات التأمين الإسلامية، أصبح يمكن أن تكون كيانًا كبيرًا.

المشكلة أنه لازال التأمين الإسلامي محدودًا، بينما الآخرون عندهم آلاف الملايين، فالشركات الإسلامية استطاع بعضها أن يكون إعادة تأمين على النظام الإسلامي، ونرجو أن يتوسع في المستقبل إن شاء الله.

نص السؤال:

د. علي، بالنسبة للنظام التطبيقي في إعادة التأمين، فمن حيث شركتكم، كيف تقومون بإعادة التأمين؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

الحقيقة..في البداية واجهتنا بعض المشاكل؛ لأن بعض شركات التأمين التقليدي كتبت إلى بعض شركات إعادة التأمين العالمية: لا تتعاملوا مع الشركة الإسلامية، فلذلك نحن اتجهنا والحمد لله إلى الشركات الإسلامية في جانب كبير منها، وهناك الآن أكثر من حوالي سبع شركات إسلامية تقوم على إعادة التأمين، وعلى رأسها وأهمها شركة التكافل الإسلامي وإعادة التأمين في ماليزيا، برأسمال أكثر من ١٨٠ مليون دولار، كذلك صندوق الحرب، والتابع لجامعة الدول العربية، فيه مبالغ كبيرة جدًّا؛ لأنه يقوم بإعادة التأمين، واستفدنا منه أيضًا.

ملتزمة بالإسلام

نص السؤال:

هل صندوق الحرب ملتزم بالنظام الإسلامي؟

نص الإجابة:

د. القره داغي:

بالنسبة للشركات السبع، ملتزمة بالإسلام، وقائمة على أساس النظام الإسلامي، وصندوق الحرب وافق على شروطنا التي نحن تقدمنا بها، وكذلك بالنسبة لبعض الشركات في ألمانيا وسويسرا تعاونت، والغريب أنها قبلت بشروطنا، ومن أهم هذه الشروط: أن هذه الأموال التي هي تخصُّها، لا تُستثمر عندها بالفوائد وإنما تُستثمر في مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، ووافقت على هذه الشروط. فخُلاصة الكلام: استطاعت الشركة الإسلامية-

والحمد لله- بل استفادت من هذا التوجه، واستطاعت أن تكون إعادة التأمين بأقل مما تقوم بـــه بعض الشركات الأخرى.

نص السؤال:

عندي سؤال من مشاهد في هولندا يقول: هناك نظام تأمين في هولندا. هل يجوز التأمين لدى شركة البريد الهولندية كل خمس سنوات للزوجين، على أن يدفع الزوجان كل شهر حوالي ٣ دولارات، وتدفع شركة البريد، إذا حصلت الوفاة أثناء فترة الخمس سنوات لأحدهما، مبلغ ٢٥ ألف دولار، وإذا دفع شهريًّا ٦ دولارات، تدفع لهم الشركة ٥٠ ألف دولار، وإذا دفع ٩ دولارات شهريًّا، تدفع له ٧٥ ألف دولار، وهكذا، فهل يجوز هذا النظام؟

نص الإجابة:

الشيخ القرضاوي:

تعامل العقود الفاسدة

هذا يجوز على مذهب أبي حنيفة، الذي يجيز تعامل العقود الفاسدة في دار الحرب، إنما إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى هذا، فلا داعي أن يدخل في هذا، وكيف يحصل على مبلغ ٢٥ ألف دولار إذا دفع ٣ دولارات شهريًّا؟! المفروض أن شركات التأمين تحسب هذه الأمور.

د. القره داغي:

هذا نوع من المقامرة والمغامرة يا شيخنا، وهو قائم حقيقة كما سمعنا، واستُفسر أكثر من مرة عن مسألة المقامرة، أو المغامرة. وهذا ليس عقد تأمين؛ لأنه لو أُعطي لكل واحد هذا المبلغ، كيف تستفيد الشركة؟ وعلى أي إحصائيات؟ هذا عُرض علينا وعرضناه على المختصين، وقالوا: هذا نوع من المقامرة، وهو خاصّ في حالات معينة.

الشيخ القرضاوي:

إذا كان لبعض دون بعض، فلا يجوز؛ لأنه سيدخل في القمار.

نص السؤال:

لديَّ سؤال آخر من أحد المزارعين في الجزائر، يقول: نحن نقوم سنويًّا باقتراض البذور بدون فوائد ربويَّة، لكن على شرط تأمين ما نقترضه في مصلحة التأمينات، وهذه الأخيرة تفرض علينا ٤٠٪ من سعر البذور، مقابل التعويض في حالات الجفاف، أو الحريق، أو السَّحاب.

ويقول: إن محصوله تعرض للدمار أو للجفاف، وحصل على تعويض بهذه الطريقة، فهل يجوز هذا التأمين له، علمًا بأن هذا التأمين من الدولة؟

نص الإجابة:

الشيخ القرضاوي

هذا التأمين إجباري، فأعتقد أن جميع المزارعين مجبرون أن يدخلوا في هذا، فهو- إن شاء الله- لا حرج فيه؛ لأنه مجبر عليه.

نص السؤال:

سؤال من مشاهد في موزمبيق، يقول: نحن في موزمبيق، وليس هناك بنك إسلامي، وهناك يقومون بالتأمين في شتَّى المجالات، ومنها التأمين ضد الحوادث، أو السيارات، ويدفع المؤمِّن مقابل ذلك مبلغًا شهريًّا، وإذا حدث له حادث يعوَّض مبلغًا- غالبًا ما يكفي لعلاجه- ولكن إذا لم يحدث له شيء، لا يُرجع إليه شيء من هذا المال، فما الحكم في ذلك؟

نص الإجابة:

إلى أن يوجد بديل إسلامي

إذا حدث له شيء يدفعوا له ما يوازي علاجه، أو ما يُصلح به السيارة، أو ما يُصلح به إصابة الآخرين، فبعض البلاد مثل قطر، توجب التأمين ضد الغير، أو الطرف الآخر، قد يقتل

شخصًا، ويدفع عليه دية ١٠٠ ألف أو أكثر، فبعض البلاد تجبر على هذا، فإذا كان هو في مثل هذا البلد الذي ليس فيه تأمين إسلامي، يستطيع أن يدخل هذا، حتى أن ندوة التشريع الإســـلامي التي انعقدت في ليبيا، وكان فيها الشيخ أبو زهرة، والشيخ الزرقا، وكبار الفقهـــاء، أجـــازوا أن يُستعمل التأمين- خصوصًا التأمين على الأموال، أو السيارات، والحوادث- إلى أن يوجد بـــديل إسلامي.

وما دام لا يوجد بديل إسلامي، يستطيع الأخ أن يستخدم هذا النوع من التأمين- إن شاء الله.
http://www.qaradawi.net



الاقتراض ممن يشترط (التأمين على الحياة)
استناداً إلى فتوى
الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله

من مواليد مكة المكرمة بتاريخ ١٣٦٢/١٢/٣ هـ .

حفظ القرآن صغيرًا.

وقرأ على سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية، كما قرأ على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتي عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشد- رحمه الله ، وقرأ على الشيخ عبد العزيز الشثري. وفي عام ١٣٧٤ هـ التحق بمعهد إمام الدعوة العلمي بالرياض، ثم تخرج منه والتحق بكلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨٠ هـ. وحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية واللغة العربية منها، وذلك في العام الجامعي ١٣٨٣ / ١٣٨٤ هـ، ثم عُين مدرسًا في معهد إمام الدعوة العلمي بالرياض من عام ١٣٨٤ هـ حتى عام ١٣٩٢ هـ. وانتقل إلى كلية الشريعة بالرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث كان يعمل أستاذًا مشاركًا فيها، بالإضافة إلى التدريس بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، والعضوية والمشاركة بالمجالس العلمية بالجامعة. وفي شهر شوال عام ١٤٠٧ هـ عُين عضوًا في هيئة كبار العلماء، وقد تولى سماحته الإمامة والخطابة في جامع الشيخ محمد بن إبراهيم بدخنة بالرياض، وعُين خطيبًا في الجامع الكبير بالرياض، وعُين إمامًا وخطيبًا بمسجد نمرة بعرفة، وعين إمامًا وخطيبًا بجامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض.

أما التدرج الوظيفي فقد كان على النحو التالي:

١- مدرس بمعهد إمام الدعوة العلمي في ١٣٨٤/٧/١ هـ.

٢- أستاذ مساعد بكلية الشريعة في ١٣٩٩/٥/٧ هـ.

٣- أستاذ مشارك بكلية الشريعة في ١٤٠٠/١١/١٣ هـ.

٤- انتقل من الجامعة بتعيينه عضوًا للإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

٥- صدر الأمر الملكي بتعيينه نائبًا للمفتي العام.

وبعد وفاة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله-، صدر أمر ملكي بتعيينه مفتيًا عامًا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والإفتاء.

نص السؤال:

أعمل في شركه تعطي قرض إسكان بدون فوائد ربويَّة، ولكن تشترط على الموظف أن يقوم بالتامين على الحياة، وذلك لكي تأخذ الشركة حقها من شركه التامين، في حال وفاة الموظف قبل تسديد القرض.

هل هذا القرض حلال أم حرام؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

القروض الحسنة

أخذُ القروض الحسنة الشرعية، والتي لا يترتب عليها ربًا جائز، لكن لا يجوز أن يُربط ذلك بشروط غير شرعية، ومنه ما جاء في السؤال، فإن الذي يُعكر على القول بالجواز هو اشتراط الشركة على المقترض أن يؤمِّن على حياته، ومما لا شك فيه أن التأمين على الحياة – بل وكل أنواع التأمين – حرام، وهو عقد ميسّر.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله-:

التأمين على الحياة والممتلكات محرَّم شرعًا ولا يجوز؛ لما فيه من الغرر والرِّبا، وقد حرَّم الله- عز وجل- جميع المعاملات الربويَّة والمعاملات التي فيها الغرر، رحمةً للأمة، وحمايةً لها مما يضرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ﴾[١]، وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه **نهى عن بيع الغرر**، وبالله التوفيق.[٢].

وعليه، فلا يجوز الاشتراك في برنامج قروض الإسكان الذي تشترط فيه الشركة على المنتفع أن يؤمن على حياته.

---

١) البقرة: من الآية ٢٧٥

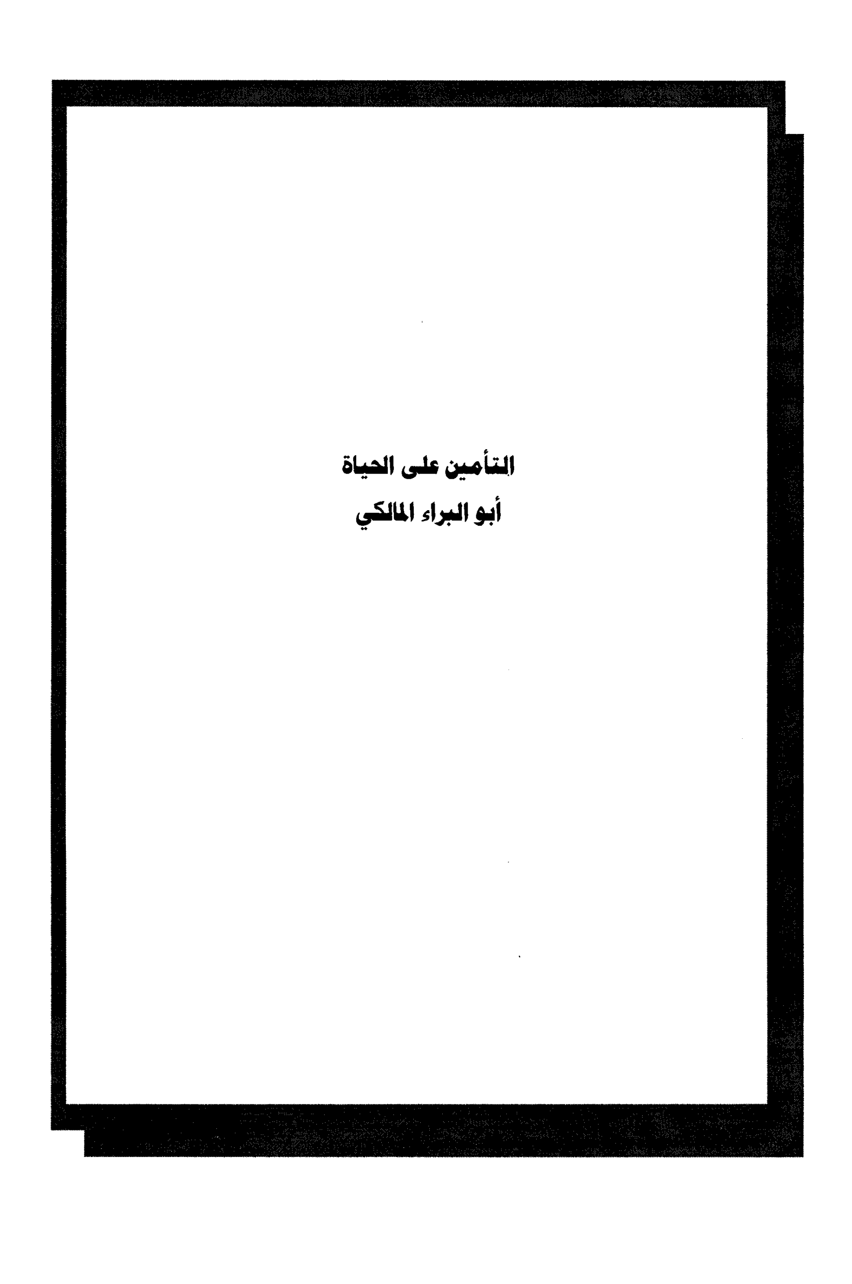
٢) فتاوى إسلامية ٣/٥

يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾[1]، ويقول: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝ ﴾[2]، و"**من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه**".

http://٦٣,١٧٥,١٩٤,٢٥/index.php

١) الطلاق: ٢، ٣

٢) الطلاق: ٤


التأمين على الحياة
أبو البراء المالكي

نص السؤال:

هل يجوز للمسلم أن يشترك اختياريًّا (عن طريق أداء أقساط شهرية)، في شركات التأمين الخصوصية، وعلى وجه التحديد، في قسم التأمين الطبي (استخلاص قسط من فاتورة الأدوية وواجب الطبيب)، علمًا بأن هذه الشركات توظف أموالها، فيما يُسمى بالسوق المالي (البورصة- المضاربات المالية- القروض الربويَّة... إلخ)، وجزاكم الله خيرًا.

نص الإجابة:

التأمين المسؤول عنه

بالنسبة لموضوع التأمين المسؤول عنه فإنه يواجهك في الجواب أمران، وهما:

أولاً: عدم صحة عقود التأمين بكافة أنواعها، القائمة على أصل المعاوضة؛ لاستحكام أنواع عديدة من الفساد فيها، ومنها

١-الغرر، وهو في مثل هذه العقود أكثر مما جرى الشأن فيه بالتسامح، خاصة بالنسبة للمؤمَّن له، وأما المؤمِّن، فالغرر أيضًا موجود بالنسبة للعقد الواحد، وإن كان بالنسبة لمجموع العقود يكون يسيرًا، وخاصة مع إعادة التأمين، وزيادة حجم العقود المتعامل فيها.

٢- الجهالة، وذلك لأن الخطر المؤمَّن ضده يكون مجهولاً حدوثه، وعدمه، وكذلك قدره إن حدث، والحاجة إلى علاجه ومداواته متفاوتة.

٣- مبدأ المخاطرة، فالمؤمن له أن يخاطر بمبلغ من ماله لدفع خطر متوقع يخشى غرمه، ويرجو الإفادة من قسطه، والتعويض عنه. والمؤمِّن يرجو الفوز بمبلغ التأمين، وحصول السلامة من الخطر المؤمَّن ضده، وهذا المبدأ يؤدي إلى فساد عقد التأمين، وإلحاقه بمعقود القمار المحرَّم.

ثانيًا: بغرض صحتها وسلامتها من المفسدات السابقة، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين، خلافًا للأكثر، فإنهم يشترطون لصحة مثلها أن تكون بمنأًى عن المفسدات الأخرى، الناتجة عن توظيف الأموال توظيفًا غير مشروع، للإسهام في زيادة أرباح شركات التأمين التقليدية.

وأما إن كان التأمين يتبع نظام التأمين التعاوني الإسلامي، وفيه تختلف طبيعة العقد، حيث يكون قائمًا على تبرع كل مساهم بقسط التأمين، ويقوم بين مجموع المستأمنين رابطة يكون كل واحد منهم مؤمِّنًا ومؤَمنًا له، ولا يكون القصد منه سوى إعانة الواقع منهم في ضائقة وحاجة، دون النظر إلى العِوَض الحاصل له من وراء ذلك، فيصح معه هذا النوع المذكور من التأمين، وكذا سائر أنواعه، التي يظهر فيها معنى المعاونة عند الحاجة.

ولمزيد من المراجعة، ارجعْ إلى كتاب: "التأمين.. أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منه" لأبي الفضل الإسكندري المالكي.

فهرس